.

قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين .

قوله ويجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانته .

يجوز استئجار ولده لخدمته قاله الأصحاب وقطعوا به .

قلت وفي النفس منه شيء بل الذي ينبغي أنها لا تصح ويجب عليه خدمته بالمعروف .

وأما استئجار امرأته لرضاع ولده فالصحيح من المذهب جوازه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقي وغيره .

قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضي لا يجوز وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر .

قال الشيرازي في المنتخب إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لأنه استحق نفعها .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه ا لا أجرة لها مطلقا .

ويأتي في باب نفقة الأقارب بأتم من هذا عند قوله وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق .

فعلى المذهب لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها ولا أن تكون في حباله أو لا .

ويأتي قريب من ذلك في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك .

فائدة يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة لكن يكره ذلك .

قوله ولا يصح إلا بشروط خمسة أحدها أن يعقد على نفع